لا اله الا الله محمد رسول الله

متن الزبد للعلامة
ابن رسلان
رحمه الله
تعالى
ونفعنا
به امين
امين
امين
تم

من نعم الله تعالى
على عبده الفقير محمد
ابن احمد على الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثقي وبه عوني

الحمد للاله ذي الجلال ... وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي ... على الرسول المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال ... وافضل الصحب وخير آل
وبعد هذي زبد نظمتها ... ابياتها الف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال ... نافعة لمبتدي الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل ... ان فهمت واتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة ... تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن ... معذب من قبل عابد الوثن
والله ارجو المن بالاخلاص ... لكي يكون موجب الخلاص

مقدمة

اول واجب على الانسان ... معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا ... لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال ... يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الايمان في مزيد ... وفي صفا القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات ... وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب ... موجبتان قسوة القلوب

وان من ابعد قلوب الناس ... من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص ... الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل ... وات بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت آخره ... حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل ... بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل ... من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما ياكل ... مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم ... بحدث العالم بعد العدم
احدثه لا لاحتياج الاله ... ولو اراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال ... وليس في الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل ... وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير ... جل عن الشبيه والنظير
حي مريد قادر علام ... له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم ... لم يحدث المسموع للكليم
يكتب في اللوح وباللسان ... يقرا كما يحفظ بالاذهان
ارسل رسله بمعجزات ... ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا ... فليس بعده نبي ابدا

نفضله على جميع من سواه | فهو الشفيع والحبيب للاله
وبعده فالافضل الصديق | والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي | فالستة الباقون فالبدري
والشافعي ومالك والنعمان | واحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من ساير الايمه | على هدى والاختلاف رحمه
والاوليا ذو كرامات رتب | وما انتهوا لولد من غير اب
ولم يجز في غير محض الكفر | خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت | عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصب | وما على الاله شي يجب
يثيب من اطاعه بفضله | ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشا غير الشرك | به خلود النار دون شك
له عقاب من اطاعه كما | يثيب من عصى ويولي نعما
كذا له ان يولم الاطفالا | ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من يشا ومن شا احرما | والرزق ما ينفع لو محرما
وعلمه بمن يموت مومنا | فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى | عند الهه بحالة الرضى
ان الشقي لشقي الازل | وعكسه السعيد لم يبدل

ولم يمت قبل انقضا العمر احد | والروح تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب | ولا شهيد بالبلا ولا نبي
والروح ما اخبر عنها المجتبى | فنمسك المقال عنها ادبا
والعلم اسنى ساير الاعمال | وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد | مع علم ما يحتاجه المودي
من فرض دين الله في الدوام | كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع | وظاهر الاحكام في الصنايع
وعلم دا القلوب مفسد | كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الاحكام | فرض كفاية على الانام
كل مهم قصد والخصله | من غير ان يعتبروا من فعله
كامر معروف ونهي منكر | وان يظن النهي لم يوثر
احكام شرع الله سبع تقسم | الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما ابيح | والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض ما في فعله الثواب | كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفايه | كرد تسليم من الجماعه
والسنة المثاب من قد فعله | ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفايه | كالبدء بالسلام من جماعه

اما الحرام فالثواب يحصل … لتارك والاثم حين يفعل
وفاعل المكروه لم يعاقب … بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء … الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى باكله القوي … لطاعة الله له ما قد نوى
اما الصحيح في العبادات فما … وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت … عليه اثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد للصحيح ضد … وهو الذي بعض شرطه فقد
واستثن موجودا كالو عدما … كواجد الما اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل … به بيرتورث عن شخص قتل

باب كتاب الطهارة

وانما يصح تطهير بما … اطلق لا مستعمل ولا بما
بطاهر مخالط تغيرا … تغيرا اطلاق الاسم غيرا
في طعمه او ريحه او لونه … ويمكن استغناؤه بصونه
واستثن تغيرا بعود صلب … او ورق او طحلب او ترب
لا بما مطلق حلته عين … نجاسة وهو دون القلتين
واستثن ميتا دمه لم يسل … او لا يرى بالطرف لما يحصل
والقلتان بالرطل الرملي … فوق ثمانين قريب رطل

او

او قلتان بالدمشقي هبه … ثمان ارطال اتت بعد مئه
والنجس الواقع قد غيره … واختير في مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغيير … والما لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل في تطهير … فرض ونفل ليس بالطهور

باب النجاسة

المسكر المايع والخنزير … والكلب مع فرعهما والشعر
وميتة مع العظام والشعر … والصوف لا ماكولة ولا بشر
والدم والقيح وكل ظاهر … من السبيلين سوى اصل البشر
وجزء حي كميت مفصول … كميته لا شعر الماكول
وصوفه وريشه ورنقته … وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت … بنفسها وان علت او نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير … والكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب … تغسل سبعا فرده بترب
وما سوى ذين ففرد يغسل … والحت والتثليث فيه افضل
يكفيك جري الما على الحكميه … وان تزال العين من عينيه
وبول طفل غير در ما اكل … يكفيه رش ان يصب كل المحل
وما مغسول له حكم المحل … اذ لا تغير به حين انفصل

والبعض عن نزر دم وقيح … من بثره ودمل وقيح

باب الانيه

يباح منها طاهر من خشب … وغيره لا فضة او ذهب

ويحرم استعماله كرود … لامراة وجاز من نزر جد

وتحرم الضبة من هذين … لكبر عرفا مع التزيين

ان فقدا احلت وفردا يكره … لحاجة ما لم يجاوز كسره ٢

ويستحب في الاواني التغطيه … ولو بعود حط فوق الانيه

وتحري لاشتباه طاهر … بنجس ولو لاعمى قادر

لا الكم والبول وميت وما … ورد وخمر در انثى محرما

باب السواك

يسن لا بعد زوال الصائم … واكد ولانتباه النائم

ولتغير فم وللصلاة … وسن باليمنى لاراك اولاه

ويستحب الاكتحال وترا … وغبا ادهن وقلم ظفرا

وانتف لابط وقص الشارب … والعانة احلق وللختان وجب

لبالغ ساتر كمرة قطع … والا سترن انثى ويكره القزع

نترها والاخذ من جوانب … عنفقه ولحيه وحاجب

وحلق شعر امراة ورد … طيب وريحان على من يهدي

وعنبة الصحابي حرم مطلقا كذا الامام النووي حققا

وحرم خضاب شعر بسواد … لرجل وامراة لا للجهاد

باب نواقض الوضوء

موجبه الخارج من سبيل … غير مني موجب التغسيل

كذا زوال العقل لا بنوم كل … ممكن ولمس المراة الرجل

لا محرم وحايل للنقض كف … ومس فرج بشر ببطن كف

واختير من اكل لحوم الجزر … ومع يقين حدث او طهر

اذا طرا شك بضده عمل … يقينه وسابق اذا جهل

خذ ضد ما قبل اليقين ان لم … تعلم بشيء فالوضو ملتزم

فروضه النيه واغسل وجهكا … وغسلك اليدين مع مرفقكا

ومسح بعض الراس ثم اغسل … رجليك مع كعبيك والترتيب تم

له شروط خمسة طهورما … وكونه مميزا ومسلما

وعدم المانع من وصول … ما الى بشرة المغسول

ويدخل الوقت لدايم الحدث … وعد منها الرافعي رفع الخبث

والسنن السواك ثم بسملا … واغسل يديك قبل ان تدخلا

انا مضمض واستنشق وعمم … الراس وابداه من المقدم

ومسح اذن باطنا وظاهرا … والصماخين بما اخرا

وخلل اصابع اليدين … واللحية الكثة والرجلين

١٠٦٩١

واستكمل الثلاث باليقين | وابدا بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى | اخره وذاك عضو والولا
للوضوء مد وللتغسيل | صاع وطول الغرو والتحجيل
لو انه مع سقوط الفرض كان | والدلك للاعضا روى ابن حبان
ثم الوضوء سنه للجنب | لنوم او ان يطا او يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى | فريضه او سنه او نفلا
وركعتان للوضوء والدعا | من بعده في اي وقت وقعا
ادابه استقبال قبله كما | يجلس حيث لم ينله رش ما
ويبدي اليدين بالكفين | وباصابع من الرجلين
مكروهه في الماحيث اسرفا | ولو من البحر الكبير اغترفا
وقدم اليسرى على اليمين | او جاوز الثلاث باليقين

باب المسح على الخفين

رخص في وضو كل حاضر | يوما وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث | مع ليا ليهما مع الاحداث
فان يشك في انقضا غسلا | وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجه عليهما | والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وند | للخف مسح السفل منه والعقب

وعلم

وعلم استيعابه ويكره | لو غسل الخف ولو كرره
مبطله خلع ومدة الكماله | فقد ميك اغتسل او موجب اغتسال

باب الاستنجا

تلوث نزج موجب استنجا | وسن بالاحجار ثم الماء
يجزي ما او ثلاث احجار | ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاثه حصل | بكل مسحه لساير المحل
والشرط لا يجف خارج ولا | يطرا عليه ولن ينتقلا
والندب في المبنا لا استقبلا | او مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بما راكد ولا مهب | وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق والبعد لا | بحمل ذكر الله او من ارسلا
ومن سهى ضم عليه باليد | ولسعد وبجلس المسجد
وقدم اليمنى خروجا واسبل | مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثوبا احسر | شيا فشيا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبرى كما | يستنج بالماء على ما نزلا
لا ماله بني نجاسة طهر | لا قصب وذي احترام كالثمر

باب الغسل

موجبه المني حين يخرج | والموت والكمرة حين تولج

فرجا ولو ميتا بلا اعاده ... والحيض والنفاس في الولاده

ويعرف المني باللذه حين ... خروجه وريح طلع او عجين

ومن يشك هل مني ظهرا ... او هو مذي يمني بن حجرا

ثالفرض تعميم لجسم ظهرا ... ظفرا وشعرا منبتا وبشرا

ونيه بالابتدا اقترنت ... كالحيض وجنابه تبينت

والشرط رفع نجس قد علما ... وكل شرط في الوضو قدما

وسن بسم الله وارفع قذرا ... ثم الوضو والرجل لن تؤخرا

وان نوى فرضا ونفلا حصلا ... ولو بكل سنه تحصلا

وسنة الغسل نوى لاكبرا ... جرد عن ضده والا الاصغرا

وشعرا ومعطفا تعهدى ... وادلك وثلث وبيمناك ابتدى

وتتبع الحيض مسك والولا ... سنوه في حضور جمعه كلا

عيدين والافاقه الاسلام ... والخسف لاستسقا والاحرام

دخول مكه وقوف عرفه ... والرمي والمبيت بالمزدلفه

وغسل من غسل ميتا كما ... لداخل الحمام او من حجما

والغسل في الحمام جاز للذكر ... مع ستر عوره وغض البصر

ويكره الدخول فيه للنسا ... الا لعذر ومرض او نفسا

وقيل ان يدخل يعطي اجرته ... ولم يجاوز في اغتسا حاجته

باب التيمم

باب التيمم

يتيمم المحدث او من اجنبا ... يباح في حال وحال وجبا

وشرطه خوف من استعمال ما ... او فقد ما فاضل عن الظما

دخول وقت وسؤال طاهر ... لفاقد الما وتراب طاهر

ولو غبار الرمل لا مستعملا ... ملتصقا بالعضو او منفصلا

وفرضه نقل التراب لو نقل ... من وجهه لليد او بالعكس حل

وقصده ونيه استباح ... فرض والصلاه وانمساح

الوجه لا المنبت واليدين ... مع مرفق ورتب المسحين

وسن تفريج وان يبسملا ... وقدم اليمنى وخلل والولا

ونزع خاتم لاولى تضرب ... اما الثاني ضرب فيجب

لدابر القبله ان يستقبلا ... مكروه الترب الكثير استعملا

حرامه تراب مسجد وما ... في الشرع الاستعمال منه حرما

يبطله ما ابطل الوضو مع ... توهم الما بلا شي منع

قبل ابتدا الصلواه اما فيها ... ثم عليه واجب يقضيها

ابطل والا لا ولكن افضل ... ابطالها كي بالوضو تفعل

ورده يبطل لا التوضي ... جدد تيمما لكل فرض

يمسح ذو جبيره بالماسح ... تيمم ولم يجد ان وضح

على طهارة ولكن من على … عضو تيمم لضوقا جعلا
وجنبا خير ان يقدما … الغسل او تقدم التيمما
وليتيمم ... اذ غسلا … عليله ثم الوضوء كملا
وان يرد من بعده فرضا وما … احدث فالبصلان تيمما
عن حدث وعن جنابة وقيل … يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لما وتراب فقدا … الفرض صلى ثم بهما وجدا
من بين فرضا حيث يسقط القضا … بر تجديد عليه فرضا

باب الحيض

امكانه من بعد تسع والاقل … يوم وليلة واكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب … ست والا سبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة ستونا … اقصاه والغالب اربعونا
ان عبر الاكثر واستداما … فستحاضة حلت احكاما
لم يحصر اكثر وقت الطهر … اما اقله فنصف شهر
ثم اقل الحمل ست اشهر … واربع الاعوام اقصى الاكثر
وثلث عام غاية النقصور … وغالب الكامل تسع اشهر
بالحدث الصلوة مع تطوف … حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الاربعة … للجنب اقترا بعض اية

نصدا ولبث مسجد للمسلم … وبالنفاس والحيض حرم
ذي السنة مع تمتع بروية … واللمس بين سرة وركبة
الى اغتسالها او بدل يمتنع … لا الصوم والطلاق حتى تنقطع

كتاب الصلوة

فرض على مكلف تدا اسلا … وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولي الشرعي … ان باشر الطفل لها لسبع
والضرب في العشر وفيها ان بلغ … اجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر في تاخيرها الا لساه … او نوم او لجمع او لاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى … ان زاد عن مثل الشيء ظلا
ثم به يدخل وقت العصر … واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها ان تفعلا … ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى في القديم لا الاظهر … الى العشا بمغيب الاحمر
وغاية العشا بفجر يصدق … معترض يضي منه الافق
واختير الثلث وجوزه الى … صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار … جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلوة في الاول … اذ اول الوقت بالاسباب
وسن الابراد بفعل الظهر … لشدة الحر بقطر الحر

لطالب الجمع بمسجد اتى | اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها اسمعا | بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فرض العصر حتى غربت | وعند ما تطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال | والاصفرار لغروب ذى الكمال
اما التى لسبب مقدم | كالنذر والفايت لم تحرم
وركعتا الطواف والتحية | والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام | وتكره الصلاة فى الحمام
مع سبخ وعطن ومقبرة | ما نبشت وطرق ومجزرة
مع صحة لحاقن وحاذق | وعند ما ماكول صلاة التايق
مسنونها العيدان والكسوف | كذاك الاستسقا والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر | بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا | وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر | تزاد كالاربع قبل العصر
ثم التراويح نديا نفصل | ثم الضحى وهي ثمان افضل
ثنتان ادناها ودونها هوا | من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل من الليل سن الموكد | وندبوا تحية للمسجد
ثنتان فى تسليمه لا اكثرا | تحصل بالفرض ونفل اخرا

لا فرد

اى لا اكثر من تسليمة فلو ان صلى بجميع النجدا بايه الكره بتسليمة

٥

لا فرد ركعة ولا اجتنازه | وسجدة الشكر او تلاوة
كرر تكبير دخول يقرب | وركعتان اثر شمس تغرب
وفايت النفل الموقت ندب | قضاوه لا فايتا ذا سبب
والفور والترتيب فيما فاتنا | اولى لمن لم يخش الفواتا
وجاز تاخير مقدم اذا | ولم يجز لما يوخرا ابتدا
وخرج النوعان جمعا بانقضا | ما وقت الشرع لما قد فرضا
ثم الجلوس جايز فى النفل | بغير عذر وهو نصف الفضل
اركانها ثلاث عشر النية | فى الفرض قصد الفعل والفرضية
اوجب مع التعيين لما ذو السبب | والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر اما مطلق من نفلها | ففيه تكفي نية لفعلها
دون اضافة لذى الجلال | وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادرا للقيام | وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التكبير | وقارن النية بالتكبير
فى كله حتما ويختار الامام | والنووى وحجة الاسلام
يكفي بان تكون قلب الفاعل | مستحضرا النية غير غافل
ثم الحنى لعجزه ان ينتصب | من لم يطق يقعد كيف يحب
ومن خشوعه اذا قام ذهب | صلى وجوبا قاعدا كيف احب

وعاجز عن القعود صلى لجنبه وباليمين اولى
ثم يصلى عاجز على قفاه وبالركوع والسجود مومئاه
بالراس ان يعجز فبالاجفان للعجز اجرا القلب بالاركان
ولا يجوز تركها لمن عقل وبعد عجز ان نطق نحل
والحمد لا فى ركعة لمن سبق بلسم والحروف والشد نطق
لو ابدل الحرف بحرف ابطلا وواجب ترتيبها مع الولا
ثم من الايات سبع والولا اولى من التفريق ثم الذكر لا
ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها واركع بان نال الكف
لركبة بالحنا واعتدال عودا الى ما كان قبله فنال
والسابع السجود مرتين مع شئ من الجبهة مكشوفا يصح
ونحلة بينهما للفصل وطمين لحظة فى الكل
ثم التشهد الاخير فاقعد فيه مصليا على محمد
ثم السلام اولا الثانى والاخر الترتيب فى الاركان
ابعاضها التشهد ابتدا به ثم القعود وصلاة الله فيه
على النبى والال فى الاخر ثم القنوت وقيام القادر
فى الاعتدال الثانى من صبح وفى وتر لشهر الصوم ان ينتصف
سننها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحرا انفسح

شرطها الولا وترتيب ظهر وفى مؤذن مميز ذكر
اسلم لكون فى المرتب معرفة الاوقات لا المحتسب
وسنة ترتيله بسمح والحفص فى اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ حيعلا وان يكون طاهرا مستقبلا
عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله اجابه سمع ولو مع الجنابة
لكنه يبدل لفظ الحيعلة اذا حكى اذانه بالحوقلة
والرفع لليدين فى الاحرام سن تحت الابهام حذى شحم الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا ويبتدى التكبير حين رفعا
وللركوع واعتدال بالفقار ووضع يمناه على كوع اليسار
اسفل صدر ناظر المحلا سجوده وجهت وجهى الكلا
وكل ركعة تعوذ يسر ومع امامه بامين جهر
وسورة والجهر او سر اثر وعند اجنبى الانثى تسر
وكبرن لسائر انتقال لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جافى مرفقه كما يسوى عنقه وظهره
والوضع لليدين بعد الركبة منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه مفرقا كالشبر بين قدميه

وجلسة الراحة خففنها في كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت او ان تسجد وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا بشراكا واقبض سوى سبابة يمناكا
وعند الا الله فالمهلله ارفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمه التفاته ونية الخروج من صلاته
ينوي الامام حاضريه بالسلام وهم ينووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل والفرض لا ينوي به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث ثوبا مكانا بدنا ومن حدث
وغير حر عليها السترة لعورة من ركبة لسرة
وحر لا الوجه والكف بما لا يصف اللون ولو كدرينا
وعلم او ظن لوقت دخلا واستقبلن لا في قتال حللا
وتا ثلاث سفر وان قصر وتركه عمدا كلام للبشر
حرفين او حرف بمد صوتكا او مفهم ولو بضحك او بكا
او ذكر او قراءة مجردا للفهم او لم ينو شيئا ابدا
او خاطب العاطس بالترحم او رد تسليما على المسلم
لا بسعال وتنحنح غلب او دون ذين لم يطق ذكرا وجب

وان تنحنح الامام تبدا حرفان نا لاولى تمام الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو مثل موالات ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر ونية الصلاة او تغيير
ند بالما ينوبه يسبح وهي بظهر كفها تصفق
ويبطل الصلاة ترك الركن او فوات شرط من شروط قد مضوا
مكروهها بكف ثوب او شعر ورفعه الى السما بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته ومسح ترب او حصا عن جبهته
وحطه اليدين في الاكمام في حالة السجود والاحرام
والنقر في السجود كالغراب وجلسة الاقعا كالكلاب
يكون اليتيه مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه
والالتفات لا لحاجة له والبصق لليمين او للقبلة

باب سجود السهو

قبيل تسليم تسن سجدتاه لسهو ما يبطل عمده الصلاه
وترك بعض عمدا او لذهل لا سنة بل نقل ركن قولي
وكل ركن قد تركت ساهيا ما بعده لغو الى ان تاتيا
بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسي التشهد المقدما وعاد بعد الانتصاب حرما

وجاهل التحريم او ناس فلا … يبطل عوده والا ابطلا
لكن على المأموم حتما يرجع … الى الجلوس للامام يتبع
وعايد قبل انتصاب يبدا … سجوده اذ للقيام يقرب
ويقتدي لسهوه لن يسجدا … لكن لسهو من به قد اقتدى
وشك قبل السلام في عدد … لم يعتمد فيه على قول احد
لكن على يقينه ولو الاقل … وليأت بالباقي ويسجد للخلل

باب صلوة الجماعة

يسن في مكتوبة لاجمعة … وفي التراويح وفي الوتر معه
كان بعيد الفرض سوى نايبه … مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثر الجمع استحب حيث لا … بالقرب منه مسجدا تعطلا
او فسق الامام او ذو بدعه … وجمعة بدركها بركعه
والفضل في تكبيرة الاحرام … بالاشتغال عقب الامام
وعذر تركها وجمعة مطر … ووحل وشدة البرد وحر
ومرض وعطش وجوع … قد ظهرا او غلب الهجوع
مع اتساع وقتها وعري … واكل ذي الريح الكريه ني
ان لم يزل في مهلة فاليقعد … ولا تصح قدوة بمقتدي
ولا بمن يلزمه اعادة … ولا بمن قام الى زيادة

والشرط

والشرط علمه بافعال الامام … برؤية او سمع تابع الامام
والقرب منه بغير المسجد … ودون حايل اذا لم يزد
على ثلثمائة من الذراع … ولم يحل نهر وطرق وتلاع
يؤم عبد وصبي بعقل … وفاسق لكن سواهم افضل
لا امراة بذكر ولا المخل … بالحرف من فاتحة بالمكمل
او ان تأخر عنه او تقدما … بركني الفعلين نحو علما
واربع تمت من الطوال … للعذر والافعال كالاقوال
كشكه والبطو في ام القران … وزحم وضع جبهة ونسيان
ونية المأموم اولا تجب … للام غير جمعة ندب

باب صلاة المسافر

رخص قصر اربع فرضا ادا … وغاية في سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذهابا … في السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية في الاحرام … وترك ما خالف في الدوام
وجاز ان يجمع بين العصرين … في وقت احدى ذين كالعشا ين
كذا جواز الجمع للمقيم … بمطر لكن مع التقدم
ان مطرت عند ابتدا البادي … وختمها وفي ابتدا الثانيه
لمن يصلي مع جماعة اذا … جا من بعيد مسجدا بالاذى

وشرطه النيه في الاولى وما　　رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتاخير　　بحسب الارفق للمعذور
في مرض قول جلي وقوى　　اختاره محمد ويحيى النووي

باب　　صلوه الخوف

انواعها ثلاثه فان تكن　　عدونا في غير قبله فيسن
تحرس فرقه وصلى من يؤم　　بالفرقه الركعه الاولى ثم
وحرست ثم يصلي ركعه　　بالفرقه الاخرى ولو في جمعه
ثم اتت وبهم يسلم　　وان تكن في قبله صفهم
صفين ثم بالجميع احرما　　ومعه يسجد صف منهما
وحرس الاخر حيث قاما　　فليسجد الثاني ويلحق الامام
وفي التحام الحرب صلوا ما　　امكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال العسجدا　　بالنسج والتمويه لا حال الصدا
وخالص القز او الحرير　　وغالبا الاعلا الصغير

باب　　صلاه الجمعه

وركعتان فرضها المومن　　كلف حر ذكر مستوطن
ذي صحة وشرطها في ابنيه　　جامعه باربعين وهيه
بصفة الوجوب والوقت فان　　يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن

شروطها تقدم خطبتين　　يجب ان تقعد بين تين
ركنهما القيام والله احمد　　وبعده صلى على محمد
وليوص بالتقوى والمعنى كما　　نحو اطيعوا الله في كلتيهما
والسنن الولا بين تين　　وبين ما صلى وبالطهرين
ويطبين قاعدا بينهما　　ويقرا الايه في احدهما
واسم المدعا ثانيه للمومنين　　وحسن تخصيصه بالسامعين
سنتها الغسل وتنظيف الجسد　　ولبس ابيض وطيب ان وجد
وبكر المشي لها من فجر　　وازداد من قراه وذكر
وسنه الخطبه بالانصات　　والخف في تحيه الصلاه

باب　　صلاه العيدين

تسن ركعتان لو منفردا　　بين طلوع وزوالها ادا
تكبير سبع اول الاولى يسن　　والخمس في ثانيه بعد ان
كبر في احرامه او نومته　　وخطبتان بعدها كجمعه
كبر في الاولى منها تسعا ولا　　والسبع في ثانيه او ولا
وسن من قبل صلاه الفطر　　نطر كذا الاستسقا حتى النحر
وبكر الخروج لا الخطيب　　والمشي والترتيب والتطييب
وكبروا ليلة العيد الى　　تحرم بها كذا المسنات لا

تلك الصواب بعد صبح التاسع … الى انتهاء عصر الرابع

باب … صلاة الخسوف

ذي ركعتين وكلاها تبين … حوت ركوعين وقومتين
يسن تطويل اقترا القومات … وسجدة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف … للقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعة … تقدم على فرض يوقت وسعة

باب … صلاة الاستسقا

صلى كعيد بعد امر الحاكم … بتوبة والرد للظالم
والبر والاعتاق والصيام … ثلاثة والرابع الايام
فليخرجوا بذلة التخشع … مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد ثم تندبا … وابدل التكبير كاستغفار

باب … صلاة الجنائز

الغسل والتكفين والصلاة … عليه ثم الدفن مفروضات
كفاية ومن شهيد ايقتل … في معرك الكفار لا يغسل
ولا يصلى بل على الغريق … والهدم والمبطون والحريق
وكفن السقط بكل حال … وبعد نفخ الروح باغتسال
فان يصح ثم الكبير يجعل … وسن ستره ووترا بغسل

بالسدر

بالسدر في الاولى وبالكافور … والصلب والاكد في الاخير
وذكر كفن في عراض … لفايف ثلاثة ببياض
لها لفافتان والازار … ثم القميص البيض والخمار
والفرض للصلاة كبر ناويا … ثم اقرا الحمد وكبر ثانيا
وبعده صل على المقتفي … وثالثا تدعو للمتوفي
من بعده التكبير والسلام … وقادر يلزمه القيام
ودفنه لقبلة قد اوجبوا … وسن في اللحد بارض تصلب
تعزية المصاب فيها السنة … ثلاث ايام توالي دفنه
وجوز والبكا بغير ضرب … وجدولا نوح وشق ثوب

كتاب … الزكاة

وانما الفرض على من اسلما … حر معين وملك تماما
في ابل وبقر واغنام … بشرط حول ونصاب والسوام
وذهب ونقد غير حلي … جاز ولو اجر للمستعمل
وعرض متجر وزرع حصلا … بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار طبع … من رطب وعنب وزرع
وشرطه النصاب اذ يشتد ما … حب وزهو في الثمار يبدو
في ابل ادنى نصاب لا سن … خمس لهما شاة وكل خمس

منها لاربع مع العشرين ضان
ثم لدعلو وعشر عامان
في الخمس والعشرين بنت المخاض
وفي الثلاثين وست افتراض
بنت لبون سنتين استكملت
ست واربعون حقة ثلث
وجذعة للفرد مع ستين
ست وسبعون لبنتا لبون
في الفرد والتسعين ضعف الحقه
والفرد والعشرين بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون
بنت اللبون كل اربعين
وحقة لكل خمسين احسب
واعف عن الاوقاص بين النصب
نصاب ابقار ثلاثون وفي
كل ثلاثين تبيع يقتفي
مسنة في كل اربعين
اي ذات ثنتين من السنين
وضعف عشر من نصاب الغنم
شاه لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحده
شاتان والاحدى وضعف المائة
ثلاثة من الشياه ثما
شاة لكل مائة اجعل حتما
مال الخليطين كمال المفرد
ان مربع ومسرح يتحد
والفحل والراعي وارض الحلب
وفي مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب الذهب
وما يتا درهم فضة وجب
في ذين ربع العشر لو من معدن
وما يزيد بالحساب البين
وفي ركاز جاهلي منهما
الخمس حالا كالزكاة قسما

في الزرع

في الزرع والتمر النصاب الرطلي
قل خمسة وربع الف رطل
وزايبعف ومن غير نسقي
والعشر اذ بلا مؤنه سقي
ونصفه مع مؤن للزرع
او بهما وزرع بحسب النفع
وعرض متجر اخير حوله
قومه مع ربح بنقد اصله

باب زكاة الفطر

ان غربت شمس تمام الشهر
يجب الى غروب يوم الفطر
ادا امثل صاع خير الرسل
خمسة ارطال وثلث رطل
بعداد قدر الصاع بالحفان
تقريب اربع يدي انسان
وجنسه القوت من المعشر
غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته
وفطرة الذي عليه مؤنته
واستبن من يكفر بهما بفضل
عن قوته وخادم ومنزل
ودينه وقوت من مؤانته
بحمل يوم عيده وليلته

باب قسم الصدقات

اصنافا فان وجدت ثمانيه
من بفقد اردد سهمه للباقيه
فقير العادم والمسكين له
ما يقع الموقع دون تكمله
وعامل لحاشر الانعام
مولف يضعف في الاسلام
رقابهم مكاتب والغارم
من للمباح ادان وهو عادم

وفي سبيل الله غاز احتسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب
ثلثه اقل كل صنف صنف في غير عامل وليس يكفي
دفع لكافر ولا ممسوس رق ولا نصيبين لوصفي مستحق
ولا لبني هاشم والمطلب ولا لغني عال او تكسب
ومن انفاق من الزوج ومن حتما من القريب ملكو المون
والنفل من موضع رب الملك في فطره والمال مما زكي
لا يسقط الفرض وفي التكفير يسقط والايصا والمنذور
وصدقات النفل في الاسرار اولى وفي قريبه والجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام وهو مما احتاج عياله حرام
وفاضل الحاجة فيه اجر لمن له على اضطرار صبر

باب الصيام

يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان العدد
او روية العدل هلال الشهر في حق من دون مسير القصر
وانما الفرض على شخص قدر عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم قبل زواله لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا نيته تعيينا من ليله مبيته
وبانتفا مفطر الصيام حيض نفاس ردة الاسلام

جنون

جنون من يوم لكن من نام جميع يومه فصح الصيام
وان يفق مغمى عليه بعض يوم ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى جوف عمدا وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن ودبر وباطن من اذن
والعمد للوطي وباستقا او اخرج المني باستمنا
وسن مع علم الغروب يفطر بسرعة وعكسه التسحر
والفطر بالما لفقد التمر وغسل من اجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام ومج ما عند فطر من صيام
اما استياك صائم بعد الزوال فاختير لم يكره ويحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه الا لمن في الحج حيث اضعفه
وست شوال وبالولاء اولى وعاشورا وتاسوعاء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع ايام بيض والجز لمن شرع
في النفل ان يقطعه بلا قضا ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد ويوم تشريق ولا ترديد
لا ان يوافق عاده او نذرا او وصل الصوم بصوم مرا
يكفر المفسد يوم صوم من رمضان ان يطا اثم
كمثل من ظاهر لا على المرة وكررت ان الفساد كرره

وواجب بالموت دون صوم	بعد تمكن بكل يوم
مد طعام غالب في القوت	وجوز والفطر لخوف موت
ومرض وسفران يطل	وخوف مرضع وذات حمل
منع على نفسهما ضرا بدا	ويوجب القضا دون الافتدا
ومفطر لهرم لكل يوم	مد كاسر بلا قضا صوم
والمد والقضا لذات الحمل	ومرضع ان خافتا للطفل

باب الاعتكاف

سن وانما يصح اذ نوى	بالمسجد المسلم بعد ان نوى
لو لحظة وسن يوم بكل	وجامع وبالصيام افضل
وابطلوا ان نذر التوالي	بالوطي واللمس مع انزال
لا بخروج منه بالنسيان	او لقضا حاجة الانسان
او مرض شق مع المقام	والحيض والغسل من احتلام
والاكل والشرب مع الاذان	من راتب والخوف من سلطان

باب الحج

الحج فرض وكذا العمره	لم يجبا في العمر غير مره
وانما يلزم حرا مسلما	كلف ذا استطاعة لكلما
يحتاج من ماكول او مشروب	الى رجوعه ومن ركوب
لائق به بشرط امن الطرق	ويمكن المسير في وقت بقي
اركانه الاحرام بالنيه قف	بعد زوال لتسع اذ تعرف
وطاف بالكعبه سبعا وسعى	من الصفا لمروة مسبعا
ثم ازال شعرا ثلاثا ولزم	وما سوى الوقوف ركن العمره
والدم جبرا لواجبات	اولها الاحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار	بعرفة والرمي للجمار
ثم المبيت بمنى والجمع	واخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر	وليتجرد لمحرم ويئتزر
ويرتدي البياض ثم التلبيه	وان يطوف قادم والادعيه
يرمل في ثلاثة بهر ولا	والمشي باقي سبعة تمهلا
والاضطباع في طواف يرمل	فيه وفي سعي به يهرول
وركعتا الطواف من ورا المقام	فالحجر فالمسجد ان يكن زحام
وبات في منى بليل عرفه	وجمعه بها وبالمزدلفه
بت وان تحل فجرا وقف بالمشعر	تدعوا واسرع وادي المحسر
في منى الجمرة الاولى رمست	بسبع رميات الحصا ثم انتهين
مكبرا للكل واقطع تلبيه	ثم اذبح الهدي بها كالاضحيه
واحلق بها وقصرن مع دفن	شعرا وبعده طواف الركن

بلاق

وبعد يوم العيد للزوال … ترمى الجمار الكل يا لتوالى
باثنين من حلق ورمى النحر … او الطواف حل قلم الظفر
والحلق واللبس وصيد وبلح … سالث وطئ وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ما زمزم … وطفه وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم … اوقارن ان كان عنه لحرم
مسافة القصر وعند العجز صام … من قبل نحر ثلاث ايام
وسبعة فى داره وليحلل … لفوت وقفة بعمرة عمل
وليقض مع دم ومحصر احل … بنية وللحلق مع دم حصل

باب محرمات الاحرام

حرم بالاحرام نسمى لبس … خيط وللرجال ستر الراس
وامراة وجها ودهن شعر … والحلق والطيب وقلم ظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب … تخييرما بين شاة تخطب
او اصع ثلاثة لستة … مسكين او صوم ثلاث بينة
وعمد وطى للتمام حققا … مع الفساد والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة باعتدا … وبالقضا يحصل مالذ الاداء
وصح فى الصبى وتكفره … بدنة ان لم يجد فبقره
ثم الشياه السبع فالطعام … بقيمة البدنة فالصيام

بالعد

بالعدس امداده وحرما … لمحرم ومن يحل الحرما
تعرض الصيد وفى الانعام … المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع وعنز ظبى … وكالحمام الشاه ضب جدى
او الطعام قيمه او صوما … بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام والدم … لا الصوم ان تعقد نكاحا محرم
نباطل وقطع نبت حرمى … رطب وقلعا دون عذر رحم

كتاب البيع

وانما يصح بالايجاب … ونفبوله او استيجاب
فى طاهر منتفع به قدر … تسليمه ملك لذى العقد نظر
ان عين مع الحمر تعلم … او وصفه وقدرما فى الذمم
وشرط بيع النقد بالنقد كما … فى بيع مطعوم بما قد طعما
تقابض المجلس والحلول زد … علم تماثل الجنس يتحد
وانما يعتبر التماثل … حال كمال النفع ولو حاصل
فى لبن والتمر وهو بالرطب … رخص فى دون نصاب كالعنب
واشرط لبيع تمر وزرع … من قبل طيب الاكل شرط القطع
بيع المبيع قبل قبض بطلا … كالحيوان زاد بلحم ثوب بلا
والبيعان للخيار قبل ان … يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

وشرط الخيار في غير السلم ... ثلاثة ودونها من حيث كتم

وان بما ابيع عيب يظهر ... من قبل قبض جاير للمشتري

برده فورا على المعتاد ... ككون مثله يباع في اعتداد

باب السلم

الشرط كونه منجزا وان ... يقبض في المجلس ساير الثمن

وان يكن في ذمة يبين ... قدرا ووصفا دون ما يعين

وكون ما اسلم فيه دينا ... حلولا او موجلا لكنا

باجل يعلم والوجدان عم ... وعند ما يحل يومن العدم

دون ثمار من صغير القرى ... معلوم مقدار بعيار جرى

وللجنس والنوع كذا الصفات ... لاجلها يختلف القيمات

وكونها ينضبط الاوصاف لا ... مختلطا او فيه نار دخلا

عين له في التاجيل موضع الادا ... ان لم يوافق مكان عقدا

باب الرهن

يجوز فيما بيعه جاز كما ... صح بدين لازم قد لزما

للراهن الرجوع ما لم يقبض ... مكلف باذنه حين رضي

وانما يضمنه المرتهن ... اذا تعدى في الذي يومن

ينفك بالابرا وفسخ الرهن ... كذا اذا ازال جميع البدن

باب الحجر

باب الحجر

جمع من عليه شرعا يحجر ... صغيرا ومجنون او مبذر

تصرفهم لنفسهم قد ابطلا ... ومفلس قد زاد دينه على

اموالهم يحجر قاض ابطلا ... تصرفه بكل ما نمو لا

لا ذمة والمرض المخوف ... ان مات فيه يوقف التصرف

فيما على ثلث يزيد عنه ... على اجازة الورث بعده

والعبد لم يوذن له في متجر ... يتبع بالتصرف المتحرز

باب الصلح

الصلح جاير مع الاقرار ... ان سبقت خصومة لا انكار

ولو ببعض المدعى في العين ... هبة او براة في الدين

وفي سواه بيع او اجارة ... والدار للسكنى هو الاعارة

بالشرط ابطل واجز في الشرع ... على مرور ووضع الجذع

وجاز اشراع جناح معتلي ... لمسلم في نافذ من سبل

لم يوذ من مر وقدم بالكا ... وجاز بالخير باذن الشركا

باب الحوالة

شرط رضى المحيل والمحتال ... لزوم دينين اتفاق المال

جنسا وقدرا اجلا وكسرا ... بها عن الدين المحيل يبرا

باب الضمان

يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد لزما

يعلم بالابرا والمضمون له طالب ضامنا او من اصله

ويرجع الضامن بالاذن بما ادا اذا انتهك حين سلما

والدرك المضمون للرد له يشمل والعيب ونقص الصنجة

يصح درك بعد قبض للثمن وبالرضى صحت كفالة البدن

في كل من حضوره استحقا وكل جزء دونه لا يبقى

وموضع المكفول ان يعلم مهل قدر ذهاب واياب اكمل

وان عتا واختفى لا يغرم وطالب بشرط مال يلزم

باب الشركة

تصح ممن جوزوا تصرفه واتحد المال جنسا وصفة

من نقد او عين بخلطة تمييزه بالاذن في التصرف

والربح والخسران اعتبر تقسيمه بقدر مال شركة بالقيمة

فسخ التشارك موجب ابطاله والموت والاغما الى الوكاله

باب الوكالة

ما صح ان باشر الموكل بنفسه جاز به التوكل

وجاز في المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على من وكلا

ولم يبع

ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذن

وهو امين بتفريط ضمن ينعزل بالعزل والاغما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكليف طوعا ولو مع مرض مخوف

والرشد اذ اقراره بالمال وصح الاستثنا باتصال

عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل

ومن بمجهول اقر فليقبلا بيانه بكل ما تمولا

باب العارية

تصح ان وقتها او اطلقا في عين انتفاعها مع البقا

يضمنها ومؤن الرد وفي سوم بقيمة ليوم التلف

والنسل والرد بلا ضمان ولا يعير اول للثاني

فان يعر وهلكت تحت يد يضمنها ثان ولم يرجع عليه

باب الغصب

يجب رده ولو بنقله وارش نقص واجر مثله

يضمن مثلي بمثل ما تلف بنفسه الخلاف لا يختلف

وهو الذي فيه اجازوا السلما وحصره بالكيل والوزن كما

لا في مغانه ولا تاه بيسم في ذا وفي مقوم اقصى القيم

من غصبه لتلف الذي انغصب … من نقد ارض تلف فيها غلب

باب الشفعة

تثبت في المشاع من عقار … منقسم مع تابع القرار

لا في بنا ارضه محتكرة … في منقول ولا مستاجرة

يدفع مثل ثمن او بذل … قيمته ان بيع ومهر المثل

ان اصدقت لكن على الفور تخص … للشركا بقدر املاك الحصص

باب القراض

صح باذن مالك للعامل … في متجر عين نقد الحاصل

واطلق التصريف او فيما يعم … وجوده لا كشتري بنت واثم

غير تقدير لمدة العمل … كسبته وان يعلقه بطل

معلوم جزء ربح بينهما … ويجبر الخسر بربح فيهما

ويملك العامل ربح حصته … بالفسخ والنضوض مثل قسمته

باب المساقاه

صحت على اشجار نخل وعنب … ان اقتت بمدة فيها غلب

تحصيل ربحه بجزء علما … من ثمر لعامل واثنا

عليه اعمال تزيد في الثمر … ومالك يحفظ اصلها الشجر

اجارة الارض ببعض ما ظهر … من ربحها عنه في جبر الشجر

باب الاجارة

باب الاجارة

شروطها كبائع ومشتري … بصيغة من موجر ومكتري

صحتها اما باجرة ترى … او علمت في ذمة الذي اكترى

في محض نفع مع عين تبقى … مقدور التسليم شرعا او وقت

ان قدرت بمدة او عمل … قد علما وجمع ذين ابطل

تجوز بالحلول والتاجيل … ومطلق الاجر على التعجيل

يبطل ان تتلف عين موجرة … لا عاقد لكن بغصب خيرة

والشرط في اجارة في الذمة … تسليمها في مجلس كالسلم

ويضمن الاجير بالعدوان … ويد فيها يد ايتمان

والارض ان اجرتها بمطعم … او غيره صحت ولو في الذمم

لا شرط جزء علم من ربعه … من زارع ولا بقدر شعبه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف … بصيغة وهي بان شرط في

رد دابق وما قد شاكله … معلوم قدر حاز من عمله

وفسخها قبل تمام العمل … من جاعل عليه اجر المثل

باب احيا الموات

يجوز للمسلم احيا ما قدر … اذ لا لملك مسلم به اثر

بما لاحيا عمارة يعهد — يختلف الحكم بحسبما قصد
ومالك البير والعين بذل — على المواشي لا الزروع ما فضل
والمعدن الظاهر فهو الخارج — جوهره من غير ما يعالج
كالنفط والكبريت ثم القار — وساقط الزروع والثمار

باب الوقف

صحته باذن مالك تبرعا — بكل عين جاز ان ينتفعا
بها مع البقا منجزا على معين — موجود ان تمليكه تاهلا
ووسط واخر ان انقطع — فهو الى اقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه — وشرط لا يكرى اتبع والتسويه
والضد والتقديم والتاخر — ناظره يعمره ويوجره
والوقف لازم وملك البارى — الوقف والمسجد كالاحرار

باب الهبة

تصح فيما بيعه قد صححا — واستثن نحو حبتين قمحا
بصيغة كقوله عمرتكا — ما عشت او عمرك او ارقبتكا
وانما يملكه المتهب — بقبضه والاذن ممن يهبه
ولا رجوع بعده الا الاصول — ترجع اذ ملك الفروع لا يزول

باب اللقطة

وهذها

واخذها للحر من موات — او طرق او مسجد الصلاه
افضل اذ خيانة قد امنا — ولا عليه اخذها تعينا
يعرف منها الجنس والوعا — وقدرها والوصف والوكا
وحفظها في حرز مثل عرفا — وان يرد تمليكه قدر عرفا
بقدر طالب وغيره سنه — والتملك ان يرد تضمنه
ان جا صاحب وما لم يدم — كالبقل باعه وان شا يطعم
مع غرمه وذو علاج للبقا — كرطب يفعل فيه الا ليقا
من بيعه رطبا او التجفيف — وحرموا التقاط من المخوف
لملك حيوان ممنوع من اذاه — بل الذي لا يحتمي منها كشاه
خيره بين اكله مع العلف — تبرعا او اذن قاض بالسلف
او باعها وحفظ الاثمانا — او اكلها ملتزما ضمانا
ولم يجز افرادها والملتقط — في الاولين جارحه نقط

باب اللقيط

للعدل ان ياخذ طفلا نبذا — فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله ان قضي — اشهد عليه ثم اقترضا
عليه ان يفقد بيت المال — والقرض خذ منه لذي الكمال

باب الوديعة

من قبولها اذا ما امنا ... خيانة ان لم يكن تعينا
عليه حفظها بحرز المثل ... وهو امين مودع في الاصل
يقبل باليمين قول الرد ... لمودع لا الرد بعد الجحد
وانما يضمن بالتعدي ... والمطل في تخليه من بعد
طلبها من غير عذر بين ... وارتفعت بالموت والتجنن

باب الفرايض

يبدا من ميراث ميت بحق ... كالرهن والزكاة بالعين تعلق
ثم التجهيز بالمعروف ... ثم دينه ثم الوصايا يوفى
من ثلث باقي الارث فالنصيب ... فرض مقدر او التعصيب
فالفرض ستة نصف اكمل ... للبنت او لبنت الابن ما سفل
والاخت من الاصلين او من الاب ... وهو نصيب الزوج ان لم يحجب
بولد او ولد ابن علما ... والربع فرض الزوج مع فرعها
او زوجة لها على ان عدما ... وثمن لها مع فرعهما
والثلثان فرض من تعدد فرا ... بالنصف مع مثل لها فاكثرا
والثلث فرض اثنين من اولاد ام ... تصاعدا انثى تساوي ذكرهم
وهو نصيب الام ان لم تحجب ... وثلث الباقي لها مع الاب
واحد الزوجين والسدس حبوا ... اما مع الفرع وفرع الابن او

اثنين

اثنين من اخوات او اخوة ... والفرد من اولاد ام الميت
وجدة تصاعدا لامه او لابيه ... بذكر من بين ثنتين هيه
وبنت الابن صاعدا مع بنت ... فردا واخت من اب مع اخت
اصلين والاب وجد ما علا ... مع ولد وولد ابن سفلا
لاقرب العصبات بعد الفرض ... يبقى فان يفقد وكلا غنما
الابن بعده ابنه ما سفلا ... والاب والجد له وان علا
وان يكن اولاد اصلين واب ... وزاد ثلثه على قسم وجب
اذ ليس فرض ويكون زائدا ... سدسه او زاد ثلث الباقي
او كان في القسمة فرض وجدا ... فالجد ياخذ الاحظ الاجودا
ثم انقسم الحاصل للاخوة بين ... حملتهم لذكر كالانثيين
فالاخ للاصلين فالاب ثم ام ... فابن اخي الاصلين ثم الاصل ثم
العم وابنه ثم للاب ... ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفاني ... ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفرض ثم ذي الرحم ... قرابة فرضا وتعصيبا حرم
وعصبة الاخ لام ما تثل ... وبنت الابن مثلها والنازل
والاخت لا فرض مع الجد لها ... في غير اكدرية كملها
زوج وام ثم باقي يورث ... ثلثان للجد واخت ثلث

في الناقص

وكل جده تبا لام احجب … ويحجب الاخ الشقيق بالاب
والابن وابنه واولاد الاب … بهم وبالاخ الشقيق فاحجب
وولد الام اب اوجد … وولد وولد ابن يبدوا
لا يرث الرقيق والمرتد … وقاتل لحاكم يجد
ولا تورث مسلما من كفر … ولا معاهد وحربي ظهر

باب الوصايا

تصح بالمجهول والمعدوم … لجهة توصف بالعموم
ليست باثم او لموجود اهل … للملك عند موته كمن قتل
وانما يصح للوارث ان … اجاز باقي ورثة لما دفن

باب الوصاية

سن لتنفيذ الوصايا ووفا … ديونه ايصا حر كلف
ومن ولي ووصي ادنا … فيه على الطفل ومن تجننا
الى مكلف يكون عدلا … وام الاطفال بهذا اولا

كتاب النكاح

سن لمحتاج مطيق للاهب … نكاح بكر ذات دين ونسب
وجاز للحر بان يجمع بين … اربعة والعبد بين زوجتين
وانما ينكح حر ذات رق … مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا … من رجل لامراه لاعرسا
اوامه ونظرا حتى ملى … فرج ولكن كرهه قد نقلا
والمحرم انظروا ما روحت … لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا … وجها وكفا باطنا وظهرا
وجاز للشاهد او من عاملا … نظر وجه او يدا وي علا
او اشتراها قد رحاجة نظر … وان يجد انثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولي … وشاهدين الشرط اسلام جلي
لا في ولي زوجة ذمية … والشرط التكليف والحريه
ذكورة عدالة في الاعلان … لا سيد لامة وسلطان
ولي حرة اب فالجد ثم … اخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب … فحاكم لفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتده … كذا الجواب لا لرب العده
وجاز تعريض لمن قد بانت … ونكحت عند انقضا العده
والاب والجد لبكر اجبرا … وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها مع البلوغ قد وجب … وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومه … او ولد الخوله المعلومه
ومن صهارة بعقد حرما … زوجات فرعه واصل قد نما

وامهات زوجة اذ يعلم … وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امراة واختها … او عمة المراة او خالتها
وبالجنون والجذام والبرص … كل من الزوجين ان يختر خلص
كرتقها او قرن تخيرته … كالها بجبه وعنته

باب الصداق

يسن في العقد ولو قليلا … مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد واختم … مهر بفرض منهما او من حكم
وان بطا او مات فرد الوجب … كمهر مثل عصبات النسب
وبالطلاق قبل وطيه سقط … نصف كما اذا الخلع يحط
وحبسها لنفسها وفاقها … حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس لشاه قد ندب … لكن اجابة بلا عذر يجب
وان اراد من دعاه ياكل … ففطره من صوم نفل افضل

باب القسم

وبين زوجات فقسم حتما … ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر … دخوله في الليل حيث ضرر
وفي النهار عند حاجة دعت … كان يعودها اذا ما مرضت

واما

٥ل

واما بقرعة بمسافر … او يسدى بعضهن للحاضر
والبكر تختص بسبع اولا … وثيب ثلاثة مع الولا
ومن امارات النشوز الخطا … من زوجة قولا وفعلا وعظا
وهجرها حيث النشوز حققه … وسقط الفرض لها والنفقه
فان اصرت جاز ضرب ان نجع … في غير وجه مع ضمان ما وقع

باب الخلع

يصح من زوج مكلف بلا … كره اذا عوض ما لم يجهلا
اما الذي بالخمر او مع جهلا … فانه يوجب مهر المثل
ملك نفسها به وتمتنع … طلاقها وما له ان يرتجع

باب الطلاق

صريحه سرحت او طلقت … خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل … فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا … عن وطيه او باختلاع حصلا
وهو لمن لم يوطا او من يئست … او ذات حمل لا ولا او صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه … والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف … زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو لمن في عدة الرجعيه … لا ان تبن بعوض العطيه

وصح تعلق الطلاق بصفه   الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله   ان ينو من قبل ان يكمله

باب الرجعه

يثبت في عده تطليق بلا   تعوض ان عوض لم يكملا
وبانقضا عدتها يجدد   ولم تحل اذ بينتم العدد
الا اذا العده منه تكمل   ونكحت سواه ثم يدخل
بها وبعد وطئ ان فارقت   وعلة الفرقه من هذا انقضت
وليس لاشهاد بها بعتبر   نص عليه الام والمختصر
وفي القديم لا ارتجاع الا   بشاهدين قاله في الاملا
وهو كما قال الربيع اخر   قوليه والترجيح فيه اجدر
وهو على القولين مستحب   واعلم الزوجه فهو ندب

باب الايلا

حلفه ان لا يطا في العمر   زوجته او زايدا عن اشهر
اربعه فان مضت لها الطلب   بالوطء في قبل وتكفير وجب
او بطلا فيها فان اباهما   طلق فرد طلقه من حكما

باب الظهار

قول مكلف ولو من ذمي   لعرسه انت كظهر امي

ولنحوه

ولنحوه فان يكن لا يعقب   طلاقها نعايد تجنب
الوطء كالحايض حتى كفرا   بالعتق ينوي الفرض عما ظهرا
رقبة مؤمنة بالله جل   سليمه عما يخل بالعمل
ان لم يجد بصوم شهرين على   تتابع الا لعذر حصلا
وعاجز ستين مدا ملكا   ستين مسكينا كفطره حكى

باب اللعان

يقول اربعا اذا القاضي امر   اذا زنا زوجته عنها اشتهر
اولحوق الطفل به من الزنا   اشهد بالله لصادق انا
فيما رميتها به فانا   ذا ليس مني خامسا ان لعنا
عليه من خالقه ان كذبا   بشيرا ان يحضر لها مخاطبا
او سميت وهي تقول اربعا   اشهد بالله لكاذبا ادعى
فيما رمى وخامسا بالغضب   ان صدقا فيما رمى من كذب
وسن بالجامع عند المنبر   بجمع عن اربع لحر ينزر
وخوف للحاكم حين ينهيه   للكل مع وضع يد من فوق فيه
وباللعان انتفى عنه النسب   وحده لكن عليها قد وجب
وحرمه بينهما تابدت   وشطر المهر واخت حللت
وبلعانها سقوط الحد   عن الزنا من رجمها او جلد

باب العدد

لموت زوجها ولو من قبل   الوطى باشهر كالوضع الحمل
تمكن من ذى عدة فان فقد   بثلث عام قبل عشر تستعد
من حر ونصفها من الامة   وللطلاق بعد وطء تمه
بالوضع ان يفقد فربع السنه   من حرة ونصفها من امة
ان لم تحض او ايس حلا   لكن شهرى الاما اولى
ثلاث اطهار لحرة تحيض   والامة اثنان لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مون   وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام   ونحوها وما لا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين   يحرم كالشعر ليس يدهن

باب الاستبرا

ان يطر ملك امة فيحرم   عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطى من ذى سبى   او هلك السيد بعد وطى
قبل زواجها بوضع الحامل   لو من زنا وحيضة للحايل
واستبر ذات اشهر بشهر   واندب لشارى الحر ان يستبرى

باب الرضاع

من ابنة التسع لطفل دون   حولين خمس رضعات هن

متفرقات صيرتها امه   وزوجها ابا اخاه عمه
يثبت تحريما كما فى النكاح   ونظر وخلوة بذا يباح
لا تتعدى حرمة الى اصول   طفل ولا يسرى لتحريم الفصول

باب النفقة

مدان للزوجة فرض الموسر   ان مكنت والمد فرض المعسر
مد ونصف متوسط اليد   من جنس قوت غالب فى البلد
والادم واللحم كعادة البلد   وخادم الرفيعة القدر واحد
لها خمار وقميص ولباس   بحسب عاده وفى الصيف مداس
ومثله مع جبة فصل الشتا   واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحالها فى لينها وقدرا   الفسخ بالقاضى لها ان عسرا
عن قوتها او كسوة او منزل   ثلاث ايام لا تقضى المهل
والفسخ قبل وطيها بالمهر   وافرض كفاية على ذى يسر
لاصل او فرع لفقر صحبا   واستثن فرعا بالغا مكتسبا
لدابة قدر كفاها كالرقيق   ولا يكلف واحد ما لا يطيق

باب الحضانة

وشرطها حرية وعقل   مسلمة حيث ذاك الطفل
امينة وترضع الرضيعا   ام فامها ثمها جميعا

تقدم فالاب فامهات   الاب فالجد فوالدات
جد فالابوين بولد   وبعد الخالات ثم الولد
لولد الابوين فلاب   ثم بنات ولدام انتسب
يتلوه فرع الجد للاصلين ثم   الفرع من اب فعمه لا م
فبنت خالة فبنت عمه   فولد عم حيث ارث عمه
تقدم الاناث فى الحالات   اخواته اولى من الخالات
ووالد مسافر لنقله   او نكحت لغير حاضن له
وان يميز فلابيه اختار   ياخذ والام لها الزيار ه

كتاب الجنايات

تعمد محض هو قصد الضارب   شخصا بما يقتله فى الغالب
والخطا الرمى لشاخص بلا   قصد اصاب بشرا فقتلا
ومشبه العمد بان يرمى الى   شخص بما فى غالب لن يقتلا
ولم يجب قصاص غير العمد   اذ يحصل الازهاق بالتعدى
فلو عفى عنه على اخذ الديه   من يستحق وجبت كما هيه
لكن مع التغليظ والحلول   ولو سخط قاتل المقتول
وفى الخطا وعمده موجله   ثلاث اعوام على من عقله
وخففت فى الخطا المحض كما   قد غلظت فى العمد فيما قدما

يقتص

يقتص من غير اب من محرم   او فى الشهور الحرم او فى الحرم
فى الحل والجمع بفرد فاقتل   فى النفس او فى عضوه ذى المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف   واصل من يجنى عليه ينتفى
عند القصاص كانتفا من نزلا   عنه بكفر او برق حصلا
واشترط تساوى الطرفين فى المحل   لم تنقطع صحيحه بذى اشلل
ودية فى كامل النفس مايه   ابل وان غلظتها فالمجزيه
ستون بين جذعة وحقه   واربعون ذات حمل حقه
وان يخفف فابنة المخاض   عشرون كابنة اللبون الماضى
وابن لبون قدرها ومثلها   من حقه وجذعة اذ كلها
من بل صحيحه سليمه   من عيبها والانعدام قيمه
والنصف للانثى وللكتابى   ثلثها كشبهه الكتابى
وعابد الشمس وذى التمجس   وعابد الاوثان ثلث الخمس
توام رقيقا وجنين الحر   بغره ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر عشرته   من قيمة الام لسيد الامه
فى العقل والاحسان والتكلم   والذكر والتصويت والتطعم
وكم دية النفس وفى   اذن او اسماعها للاحرف
واليد والبطش وشم المنخر   وشفة والعين ثم البصر

والرجل او مشي لها او خصيه ... واليه والثدي نصف الديه
طبقه من مارن او جايفه ... ثلثاه والجفن ربع السالفه
لاصبع عشر ومنها الانمله ... ثلث وثمن سهم في المنفصله
والسن او موضحة او هاشمه ... فنصف عشرها بلا مخاصمه
عضو بلا منفعة معلومه ... والجرح لم يقدر الحكومه
في الفرض بكفير نفرض الباري ... العتق ثم الصوم كالظهار

باب دعوى القتل

ان قارنت دعواه لوث سمعت ... وهي قرينة بظن غلبت
يحلف خمسين يمينا مدعي ... ودية العمد على جان دعي
فان يكن عن العمد امتنعا ... حلفها الذي عليه يدعى

باب البغاه

مخالفوا الامام اذ تاولوا ... شيئا يسوغ وهو ظنا باطل
مع شوكة يمكنها المقاومه ... لدمع المنع لا سبا لا رمه
ولم يقاتل مدبرهم ولا ... جريحهم ولا اسيرا حصلا
وعند امن العود ان تفرقوا ... عند انقضا الحرب الاسير يطلق
وما لهم يرد بعد الحرب ... في الحال واستعماله كالغصب

باب الرده

كفر المكلف اختيارا ذي الهدى ... ولو بفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابه لئن يهملا ... ان لم يتب فواجب ان يقتلا
من دون جحد عامدا اما صلا ... عن وقت جمع استتب فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا ... عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حد الزنا

يرجم حر محصن بالوطي في ... عقد صحيح وهو ذو تكلف
والبكر جلد مايه للحر ... ونفي عام قدر ظعن القصر
والرق نصف الجلد والتغرب ... ودبر العبد زنا كالاجنبي
ومن اتى بهيمة او دبرا ... زوجته او دون فرج عزرا

باب حد القذف

اوجب لرام باللواط والزنا ... جلد ثمانين لحر احصنا
وللرقيق النصف عن محصنا ... مكلفا اسلم حرا ما زنا
وان تقم بينة على زناه ... يسقط كان صدق قذفا او عفاه

باب حد السرقه

واوجب بسرقة المكلف ... بغير اصله وفرع ما يفي
قيمة ربع دينار ذهب ... ولو قراضة بتبر لم يشب
من حرز مثله ولا شبهة فيه ... لسارق كشركة او بدعيه

تقطع يمناه من الكوع فان / عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه من / بعد فان عاد فيمناه فان
عاد فتعزير بغير قتل / ويحسم القطع بزيت مغلي

باب قاطع الطريق

وقاطع الطريق بالارعاب / عزر والاخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى / فان يعد كفا ورجلا الاخرى
ان يقتل او بجرح تعديا حتم / قتل وبالاخذ مع القتل لزم
قتل وصلب في ثلاثة واذ / يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لا حقوق ادمي / وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد فالاخف فنحوا / فالاسبق الاسبق ثم اقرعا

باب حد الخمر

يحد كامل بشرب مسكر / باربعين جلدة وعزر
الى ثمانين اجز والعبد / بنصفه وانما الحد
ان شهد العدلان او اقرا / لا نكهة وان تقايا خمرا

باب الصيال

ومن على نفس يصول او طرف / او بضع ادفع بالاخف فالاخف
والدفع اوجب ان يكن عن بضع / لا المال واهدر تالفا بالدفع

واضمن لما تتلفه البهيمه / في الليل لا النهار قدر القيمه

باب الجهاد

فرض هو كفاية على كل ذكر / مكلف اسلم حر ذي بصر
وصحة يطيقه وان اسر / رق النسا والجنون والصغر
وغيرهم راى الامام الاجودا / من قتل او رق ومن او فدا
بمال او اسرى دما اعصما / من قبل حين الامام اسلما
وقبل اسر طفل ولدا للنسب / وماله واحكم باسلام صبي
اسلم من بعض اصوله احد / وان سباه مسلم حين انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم بان / يوجد حيث مسلم بها سكن

باب الغنيمه

يختص منها قاتل بالسلب / وخمس الباقي فخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب / لهاشم والاخيه المطلب
لذكر اضعف وللبتامى / بلا اب ان لم يبلغ احتلاما
والفقرا والمساكين كما / لابن السبيل في الزكاة قدما
واربع الاخماس تقسم المال / لشاهد الوقعة في القتال
لراجل سهم كما الثلاثه / لفارس ان مات للوراثه
والعبد والانثى وطفل يعطى / وكافر حضرها باذن

اما منا سهم اقل ما بدا	قدره الامام حيث اجتهدا
والفي ما يوخذ من كفار	في انهم كالعشر من تجار
تخمسه كالخمس من غنيمه	والباقي للجند حووا تقسيمه

باب الجزية

وانما يوخذ من حر ذكر	مكلف له كتاب اشتهر
او المجوس دون من تهودا	اباه من بعد بعثة الهدى
اقلها في الحول دينار ذهب	وضعفه من متوسط الرتب
ومن غني اربع اذا قبل	واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة ولبسوا الغيارا	وفوق ثوب جعلوا زنارا
وتركوا ركوب خيل جهرنا	ولا تساووا المسلمين في البنا
وانقض العهد بجزية منع	وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن في الاسلام او	فعل يضر المسلمين انقض لو
شرط تركه والامام خيرا	فيه كما في كامل قد اسرا

كتاب الصيد والذبائح

من مسلم وذي كتاب حلا	لا وثني والمجوس اصلا
فالشرط فيما حللوا ان يقدروا	عليه قطع كل حلقوم ومري
حيث الحياة مستقر الحكم	بجارح لا ظفر او عظم

وغير مقدور عليه شردا	او البعير ندّا او تردا
لجرحه ان ازهق بغير عظم	او جرحه او موته بالغم
ارسال كلب جارح او غيره	من سبع معلم او طير
يطيع غير مرة اذا يغر	ودون اكل ينتهي ان ينزجر
وانما يحل صيدا دركه	ميتا او المذبوح حال الحركة
وسن ان نقطع الاوداج كما	ينحر لبة البعير قايما
ووجه المذبوح نحو القبلة	وقبل ان تذبح قل بسم الله
وسم في اضحيته وكبر	وبالدعا بالقبول فاجهر

باب الاضحية

ووقتها صلاة ركعتين	من الطلوع ينقضي وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها الى	ثلاثة التشريق ان تكملا
عن واحد ضان له حول كمل	او معز في ثالث الحول دخل
كبقر لكن عن السبع كفت	وابل خمس سنين استكملت
ولم تجز بينة الهزال	ومرض وعرج في الحال
وناقص الجزء كبعض اذن	او ذنب كعور في العين
او العمى وقطع بعض الاليه	وجاز نقص قرنها وخصيه
والفرض بعض اللحم لو بنذر	وكل من المندوب دون النذر

باب العقيقة

تسن من سابعه واسم حسن وحلق شعر واذان في الاذن

والشاه للانثى وللغلام شاتان دون الكسر في العظام

باب الاطعمة

يحل منها طاهر لن يملك كميتة من الجراد والسمك

وما بمخلب وناب يقوى يحرم كالتمساح وابن اوى

او نص تحريم به او يقرب منه كذا ما يستخبثه العرب

لا ما استطابته وللمضطر حل من ميتة ما سد قوت الحل

باب المسابقة

تصح في الدواب والسهام ان علمت مسافة المرام

وصفة الرمي سوا يظهر المال يختص منهما واخر

ان اخرجاه فهو قمار منهما الا اذا محلل بينهما

ما تحته كفو لما تحتهما يغنم ان سبقهما لن يغرما

باب الايمان

وانما تصح باسم الله او صفة تختص بالاله

او التزام قربة او نذر لا اللغو اذ سبق اللسان يجري

وحالف لا يفعل الامرين لا حنث بواحد من ذين

ولبس

ولبس جانثا اثما وكلا في فعل ما يحلف ان لا يفعلا

كفارة اليمين عتق رقبه مؤمنة سليمة من معيبه

او عشرة مساكنوا قد ادي من غالب الاقوات مدا مدا

او كسوة مما يسمى كسوة ثوبا قبا او ردا او فروه

وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والافضل الولا وجاز التفريق

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة لا واجب العين وذي الاباحة

باللفظ ان علقه بنعمة حادثة او باندفاع نقمة

او نجز النذر ككله على صدقة نذر المعاصي ليس شي

ومن يعلق فعل شي بالغضب او ترك شي كالتزام القرب

فان وجد الشرط الزم من حلف كفارة اليمين مثل ما سلف

كما به افتى الامام الشافعي وبعض اصحاب له كالرافعي

اما النواوي فقال خيرا ما بين تكفير وما قد نذرا

ومطلق القربة نذر لزما نذر الصلاة ركعتين قائما

والعتق ما كفارة قد جعلا صدقة اقل ما تمول لا

باب القضا

وانما يليه مسلم ذكر مكلف حر سميع ذو بصر

ذو يقظة عدل وناطق وان ... يعرف احكام الكتاب والسنن

ولغة والخلف مع اجماع ... وطرق الاجتهاد بلا نوع

ويستحب كاتبا ويدخل ... بكرة الاثنين ووسطا ينزل

ومجلس الحكم يكون بارزا ... متسعاس وهج حر حاجزا

يكره بالمسجد حيث قصدا ... حكم خلاف مالك واحمدا

ونصب حاجب وبواب بلا ... عذر والا فامينا عاقلا

وحكمه مع ما يخل فكره ... كغضب لحظ نفس يكره

ومرض وعطش وجوع ... حقن نعاس ملل وشبع

حر وبرد فرح وهم ... والقاض في ذي نافذ للحكم

تسويه الخصمين في الاكرام ... فرض وجاز الرفع بالاسلام

هدية الخصم لمن لم يعتد ... قبل القضا حرم قبول شاهد

ولم يجز تلقين مدع ولا ... تعيين قوم غيرهم لن يقبلا

وانما يقبل قاض ما كتب ... قاض اليه حين مدع طلب

بشاهدين ذكرين شهدا ... بما حواه حين خصم جحدا

باب القسمة

يجبر حاكم عليها الممتنع ... في متشابه وتعديل شرع

ان لم يضر طالبا للقسمه ... وقسم دار بالرضى والقرعه

ونصب الحاكم حصرا ذكرا ... كلف عدلا وفي الحساب مهرا

ونشرط اثنان اذا يقوم ... وحيث لا تقوم فرد يقسم

باب الشهادة

وانما تقبل ممن اسلما ... كلف حرا ناطقا قد علما

عدلا على كبيرة ما اقدما ... طوعا ولا على صغيرة لزما

او تاب مع قرائن ان قد صلح ... ولا اختبار سنة على الاصح

له مروة المثل وليس جار ... لنفسه نفعا ولا دافع ضار

او اصلا او فرعا لمن قد شهد له ... كما على عدو ان تقبله

ويشهد الاعمى وروى ان سبق ... تحملا وعقرا اعتلق

وبتسامع نكاح وحمام ... وقف ولاء نسب بلا اتهام

وللزنا اربعة ان ادخله ... في فرجها كمرود في مكحله

وغيره اثنان كاقرار الزنا ... ولهلال الصوم عدل بينا

ورجل وامراتان او رجل ... ثم اليمين للمال او بها يول

اليه كالموضحة التي جهل ... تعيينها او حق مال كالاجل

وسبب للمال كالاقاله ... والبيع والضمان والحواله

رجل وامراتان اربع ... نسا لما الرجال لا تطلع

عليه كالرضاع والولاده ... وعيبها والحيض في النكاح

باب الدعوى

ان تمت الدعوى بشي علما | سال قاضٍ خصمه وحكما
ان يعترف خصم فان يجحد وثم | بينة بحق مدع حكم
وحيث لا بينة فالمدّعى | عليه حلف حيث مدع دعى
فان ابى ردت على من ادّعى | وباليمين يستحق المدّعى
والمدّعى عينا بها ينفرد | احدهما فهي لمن له اليد
وحيث كانت معهما وشهدت | بينتان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهت | عليه دعوى في سوى حد ثبت
لله والقاضي ولو معزولا | وشاهد وللمنكر الوكيلا
بتا لما اجاب دعوى حلفا | ونفي علم فعل غيره نفى

باب العتق

يصح عتق من مكلف ملك | صريحه عتق وتحرير وفك
رقبة وصح بالكنايه | مع نية منه كيا مولايه
وعتق جزء من رقيقه سرى | او شركة مع غيره اذا ايسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمته | في الحال والمعسر قد رق حصته
ومالك الاصول والفروع | يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجبا | ثم لمن بنفسه تعصبا

ولو مع اختلاف دين اوجبه | ولا يصح بيعه ولا الهبه

باب التدبير

كقوله لعبده دبرتكا | او انت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال | وبطل التدبير حيث الملك زال

باب الكتابه

اذا كسوب ذو امانة طلب | من غير مجبور عليه تستحب
وشرطها معلوم مال واجل | نجمان او اكثر منها لا اقل
والفسخ للعبد متى شا فعل | لا لسيد الا اذا عجز حصل
اجز له تصرفا كالحر لا | تبرعا وخطرا اذا فعلا
وحط شي لازم للمولى | عنه وفي النجم الاخير اولى
وهو رقيق ما بقي عليه | شي الى ادائه اليه

باب الايلاد

لامة تكون ملكا كاملا | او بعضها يوجب عتق كلها
ونسلها من بعد الايلاد نعم | من غيره بموته بها التحق
من راس مال قبل دين واكتفى | بوضع ما فيه تصور خفي
جاز الكرى وخدمة وجماع | لا هبة والرهن والابتياع
ومولد بالاختيار جاريه | لغيره منكوحة او زانيه

فالنسل فرع مالك والفرع حر … عن وطيه بشبهة اوجبت غر
وبشرا فاسد فان تملك … ذى بعد لم يعتق عليه ان هلك
لكن عليه قيمة الحر ثبت … بحمد ربى زبد الفقه انتهت

خاتمة في علم التصوف

من نفسه شريفة ابيه … يربا عن امور الدنيه
ولم يزل يجنح للمعالى … يسهر فى طلابها الليالى
ومن يكن عارفا بربه … تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان صاغيا … لما يلون امرا وناهيا
فكل امر يرتكب … وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبوبا لخالق البشر … له به سمع وبطش وبصر
وكان لله وليا ان طلب … اعطاه فوق ما اراد واحب
وقاصر الهمه لا يبالى … يجهل فوق الجهل كالجهال
فدونك الصلاح او فسادا … او سخطا او تقربا او ابعادا
وزن بحكم الشرع كل خاطر … فان يكن مامور فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان … فانه امر من الرحمن
وان تخف وقوعه منك على … منهى وصف مثل اعجاب فلا

وان يكن

وان يك استغفارنا يفتقر … لمثله فاننا نستغفر
ناعمل وتمادى العجب حيث خطر … مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه … فهو من الشيطان فاحذرنه
وان علا اليه كن مستغفرا … من ذنبه عساه ان يكفرا
يغفر الحديث للنفس وما … هم اذا لم يعمل او يتكلما
فجاهد النفس بان لا تفعلا … فان فعلت تب واقلع عجلا
وحيث لا تقلع لاستلذاذ … او كسل يدعوك باستحواذ
فاذكر هجوم هادم اللذات … وفجاة الزوال والفوات
واعزم على التوبة وهى الندم … على ارتكاب ما عليك يحرم
تحقيقها اقلاعه فى الحال … وعزم ترك العود فى استقبال
وان تعلقت بحق ادمى … لا بد من تبرية للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا … فان يغب فابعث اليه عجلا
فان يمت فهى لوارث يرى … ان لم يكن فاعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر … ومعسر ينوى الادا اذا قدر
فان يمت من قبلها ترجى له … مغفرة الله بان تناله
وان تصح توبة وانتقضت … بالذنب لا تنقض صحة مضت
وتجب التوبة من صغيره … فى الحال كالوجوب من كبيره

ولو على ذنب سواه قد اصر ... لكن بما يصفوا عن القلب الكدر
وواجب في الفعل اذ تشكك ... امرت او نهيت عنه تمسك
والله خالق لكسب عبده ... قد رقد ره له من عنده
وهو الذي ابدع فعل المكتسب ... والكسب للعبد مجازا ينتصب
واختلفوا فرجح التوكل ... واخرون الاكتساب افضلوا
والثالث المختار ان نفصلا ... وباختلاف الناس ان يترلا
نفس لطاعة الاله اثرا ... لا ساخطا ان رزقه تعسرا
ولم يكن مستشرفا للرزق ... من احد بل من اله الخلق
فان ذا في حقه التوكل ... اولى والا الاكتساب افضل
وطالب التجريد وهو في السبب ... خفي شهوة دعت فليجتنب
وذو تجرد لاسباب سال ... فهو الذي عن ذروة العز نزل
والحق ان مكثت حيثما نزلك ... حتى يكون الله عنه نقلك
قصد العدو ترك جانب الله ... في سورة الاسباب منك ابداه
او لتماهن مع التكسل ... اظهر في صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم ... البحث عن هذين ثم يعلم
ان لا يكون غير ما يشا ... فعلمنا ان لم يرد هبا
والحمد لله على الكمال ... سائلا توفيق لحسن الحال

تم الكلام

ثم الصلاة والسلام ابدا ... على النبي الهاشمي احمدا
والال والصحب ومن لهم قفي ... وحسبنا الله تعالى وكفى
تمت

فرغت منها حامدا مصليا مسلما
يا رب فارحم من على كاتبها ترحما

وذلك في يوم الثلاث المبارك
رابع عشر المحرم الحرام ختام سنه
ثمانية وسبعين والف
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
السلام
وازكى
التحية
على يد
الحقير
محمد ابن
الحاج ... الدين
على ... الله

من من الله علي بعد العبد احمد
النجز لاوي المسمر تربة بني الغبار
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
امين ولمن دعا له بالمغفرة
وللرحمة والفتح عليه
وعلى احبابه امين